قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٣
بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لخريجى كلية التجارة جامعة القاهرة دفعة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة الجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لخريجى كلية التجارة جامعة القاهرة دفعة ١٩٧٧ حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر) جراماً .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

العدد : ١٢٠٠ (ألف ومائتان) قطعة .

(المادة الثانية)

يحـــدد ســعـــــر البيـــع بالداخل للقطعـة الواحـدة من العـملة المشـار إليـهـا فى المادة السابقة كالآتى :

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ١٢,٢٥ جنيه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد